قرار محكمة النقض

رقم 3/34

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2019/3/1/4668

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/04/15 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 633 الصادر بتاريخ 2018/12/11 في الملف عدد 2018/1201/397 عن محكمة الاستئناف بتطوان.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/10/31 من طرف نائب المطلوب ضدهما بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ع.ع) والرامية إلى عدم قبول الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان تحت عدد 633 بتاريخ 2018/12/11 في الملف عدد 2018/1201/397 أن (إ.ع) و(ن.ج) تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوزان عرضا فيه بأنهما اشتريا مناصفة فيما بينهما من المسماة (ف.ع) و(ر.ع) جميع البيت بالدار المعروفة بدار "س.ت" الكائنة بدوار تالة قيادة ابريكيشة إقليم وزان حدودها مذكورة بالمقال مساحتها 42 م م وذلك بموجب عقد بيع مصحح إمضاؤه بتاريخ 2010/05/12 وأن المدعى عليه عمد إلى اعتمار البيت المذكور واستغلاله بجميع مشتملاته بدون وجه حق والتمسا الحكم بطرده من جميع البيت المذكور هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه ومن جميع أمتعته وشواغله تحت غرامة تهديدية وأدليا بمحضر معاينة ونسخة من عقد البيع. وأجاب المدعى عليه بأن محضر المعاينة لا ينهض حجة في مواجهة العارض ويبقى من صنع الطرف المدعي كما أن عقد البيع المدلى به لا ينتج أي أثر لأنه عقد مجرد وبالتالي فهو لا يلزم إلا من كان طرفا فيه، وبتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2016/03/14 تحت عدد 89 في الملف 2015/1302/435 قضى بإفراغ المدعى

عليه من جميع البيت الكائن بعنوانه أعلاه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه وبعد جواب المستأنف عليهما أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/11/28 قرارا تحت عدد 2070 في الملف رقم 2016/1302/811 قضى ببطلان الحكم المذكورة مراجعه أعلاه وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بوزان لتبت فيه من جديد بقضاء جماعي، وبعد إرجاع الملف أمرت المحكمة بتاريخ 2017/03/15 بإجراء خبرة وبعد إنجازها والتعقيب عليها من الطرفين أمرت بتاريخ 2017/06/07 بإجراء بحث وبعد إجرائه والتعقيب عليه وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2017/11/08 حكما تحت عدد 190 في الملف رقم 2016/1401/213 قضى بطرد المدعى عليه من جميع البيت المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه ومن جميع أمتعته وشواغله وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المدعى عليه مثيرا بأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أمرت بخبرة قصد تطبيق شراء كل طرف على المدعى فيه وللتأكد من الحائز له والخبرة أثبتت أن المدعى فيه يدخل ضمن حدود شراء العارض وأن الحيازة بيده كما أن شراء الطرف المدعى عليه ينطبق بدوره على المدعى فيه ثم إن الشاهدة المستمع إليه ابتدائيا هي شهادة مجاملة ويحوم حولها الشك لأن لها علاقة قرابة مع أطراف الدعوى وطالب في الأخير بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد برفض الطلب، وأجاب المستأنف عليهما بأن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني مدليا بصورة من النسخة التنفيذية للحكم المستأنف وشهادة بعدم الطعن وطلب التنفيذ، وبتمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بوسيلتين اثنتين.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لم يتم توجيه إنذار إليه من المحكمة طبقا لما ينص عليه القانون كما أنها لم تعط للقضية حقها في المناقشة وفي التعليل بما يكفي ليكون قرارها مرتكزا على أساس سليم ومتوفرا على الشروط القانونية لصحة إصداره.

لكن، حيث إن الوسيلتين مهمتان إذ لم يبين الطاعن فيهما بوجه كاف قصده من الإنذار ولا استدل عليه بنص قانوني ولا أوضح مكمن إخلال المحكمة بمناقشته ومكامن النقص الذي شاب تعليل القرار، مما لم تتمكن معه هذه المحكمة من بسط رقابتها عليه من خلال أوجه النعي بالوسيلتين، مما تبقيان معه غير مقبولتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة**، وامينة زياد ويوسف لمكربي والحسن ابو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.